

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/١١

بتعديل المادة (٩) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥١

بانشاء بنك الاسكان العماني

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٢٦ بأصدار قانون الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥١ بانشاء بنك الاسكان العماني .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعدل نص المادة (٩) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥١ المشار اليه ويصير نصها كالاتي :

« يستثنى بنك الاسكان العماني من جميع احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون المصرفي لسنة ١٩٧٤ وكذلك من احكام المادتين ٤-٤٠٦ ، ٤-٤٠٥ ر (د) من الفصل الرابع من نفس القانون المشار اليه ومن جميع ما يتعارض مع احكام هذا المرسوم من قوانين اخرى .

المادة ٢ : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٨

الموافق : ٢٧ مارس ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤) الصادرة في ١/٤/١٩٧٨